

2595 - حكم القول بوجوب صيام النوافل - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول السائلة من الجوائر سؤالي عن صيام التطوع فكما هو معروف عندنا بان من صام هذه الستة ايام من شوال وتبقى عليه دين اي يجب عليه ان يصومها في كل عام حتى الممات ويجب عليه ايضا ان يصوم بقية ايام التطوع وهي يوم - [00:00:00](#) عرفة والايام البيظ من كل شهر والنصف الثاني من شعبان وعاشوراء الى غير ذلك من الايام الاخرى. فهل هذا صحيح ليس هذا بصحيح النوافل من شاء فعل ومن شاء ترك هذه مستحب نافلة - [00:00:20](#) ان شاء صامها كل سنة وان شاء صامها بعض السنين وتركها بعض السلع الامر في هذا واسع. وهكذا صوم عرفة هكذا صوم يوم عاشوراء هكذا يصوم الاثنين والخميس وصيام ثلاثة ايام من كل شهر كلها نافلة - [00:00:36](#) يسر الله له صوم صامها واذا تركها فلا حرج. واذا صام في بعض الشهور وترك في بعض الشهور لا بأس وكان النبي صلى الله عليه وسلم ربما صام وربما ترك - [00:00:51](#) ربما صام الايام الثلاث من كل شهر وربما صام الاثنين والخميس وربما سئل عن هذا وترك ولم يصم. عليه الصلاة والسلام. وهكذا شعبان كان يصومه والغالب كله او الا قليلا كما قالت عائشة وام سلمة - [00:01:01](#) فاذا تيسر الصوم فلا بأس والا فلا حرج انما هذا في الفريضة لا بد من صوم رمضان لا بد منه الا من من علة كالمرط والسفر اما النوافل فالحمد لله الامر فيها واسع - [00:01:17](#) اذا صامها بعض السنين وتركها بعض السنين لا بأس او صام ثلاثة ايام من كل شهر بعض الاحيان وترك او صام الاثنين والخميس في بعض الاحيان كل هذا لا حرج لا حرج فيه والحمد لله. نعم - [00:01:32](#) جزاكم الله خيرا - [00:01:44](#)